بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٤٤٧
بتاريخ:	١ / ٤ / ٢٠١٨

ملف رقم: ٧٩٣/٢/٣٧

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التموين والتجارة الداخلية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٥٢٦) المؤرخ ٢٠١٧/٧/١١ بشأن مدى خضوع العقارات المبنية الخاصة بشركة طنطا للزيوت والصابون والمياه الطبيعية، وكذا أراضى الشوارع والطرقات الموجودة بين مبانى الأقسام الإنتاجية للضريبة على العقارات المبنية فى ضوء ما تضمنه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اعتبار المشروعات الإنتاجية ومصانع قطاع الأعمال العام من أعمال المنفعة العامة، وأن أموال الشركة بأكملها من الأموال العامة المملوكة للدولة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه حال تطبيق قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ – والمعدل بالقانون رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٢ والقانون رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٤ – بدءًا من ٢٠١٣/٧/١ ثار خلاف بين المصلحة والشركات التابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية التابعة لوزارة التموين والتجارة الداخلية بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٥٣) لسنة ٢٠١٤، ومنها شركة طنطا للزيوت والصابون والمياه الطبيعية بشأن خضوع العقارات المبنية المملوكة للشركة لهذه الضريبة، إذ إن الشركة تخضع لأحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون قطاع الأعمال العام، وأن الشركة القابضة تمتلك كامل أسهمها بنسبة ١٠٠%، وأن جميع العقارات والمنشآت بها من العقارات ذات المنفعة العامة وفقًا لقرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام (٥٥٠) لسنة ١٩٨٣ باعتبار بعض العقارات من أعمال المنفعة العامة، و(٩٦٥) لسنة ١٩٨٥ باعتبار إقامة بعض المنشآت التابعة للشركة من أعمال المنفعة العامة، و(١٧٣) لسنة ٢٠٠٢ بإضافة المشروعات الإنتاجية التابعة لقطاع الأعمال العام ومصانعه إلى أعمال المنفعة العامة المنصوص عليها فى المادة (٢) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠، كما أن المشرع فى قانون الضريبة على العقارات المبنية

المشار إليه أفرد نصًا خاصًا فى المادة (١١) منه بإعفاء العقارات المملوكة للدولة والمخصصة لغرض ذى منفعة عامة وكذا العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة، من الخضوع لهذه الضريبة، لذلك طلبتم الرأى من الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٤ من مارس عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٦ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (الأولى) من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام تنص على أن: "يعمل في شأن شركات قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق، ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون...". وأن المادة (١) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه تنص على أن: "يصدر بتأسيس الشركة القابضة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص، ويكون رأسمالها مملوكًا بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة..."، وأن الفقرة الثانية من المادة (١٢) منه تنص على أن: "وتعتبر أموال الشركة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة..."، وأن المادة (١٦) منه تنص على أن: "تعتبر شركة تابعة فى تطبيق أحكام هذا القانون الشركة التى يكون لإحدى الشركات القابضة (٥١ %) من رأسمالها على الأقل. فإذا اشترك فى هذه النسبة أكثر من شركة من الشركات القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو بنوك القطاع العام يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارًا بتحديد الشركة القابضة التى تتبعها هذه الشركة. وتتخذ الشركة التابعة شكل شركة مساهمة وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها فى السجل التجارى...". وأن المادة (٨) من قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ تنص على أن: "تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيا كانت مادة بنائها وأيا كان الغرض الذي تستخدم فيه، دائمة أو غير دائمة، مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء، مشغولة بعوض أو بغير عوض، سواء أكانت تامة ومشغولة أو تامة وغير مشغولة أو مشغولة على غير إتمام، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات حصر العقارات المبنية. وتسري الضريبة على جميع العقارات المبنية وما في حكمها في جميع أنحاء البلاد"، وأن المادة (٩) منه تنص على أن: " يعتبر فى حكم العقارات المبنية ما يأتى: (أ) ..... (ب) الأراضى الفضاء المستغلة سواء كانت ملحقة بالمبانى أو مستقلة عنها، مسورة أو غير مسورة ..."، وأن المادة (١١) منه تنص على أن: "لا تخضع للضريبة: (أ) العقارات المبينة المملوكة للدولة والمخصصة لغرض ذي نفع عام. وكذا العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة على أن تخضع للضريبة من أول الشهر التالي لتاريخ التصرف فيها للأفراد أو للأشخاص الاعتبارية. (ب)... (ج)... (د)...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن كلاً من الشركات القابضة والشركات التابعة الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه، تتخذ شكل شركة المساهمة،

وأن ثمة فارقًا جوهريًا بين هذين النوعين من الشركات وفقًا لصريح نصوص هذا القانون، يتمثل فى أن رأسمال الشركات القابضة مملوك بالكامل للدولة، أو الأشخاص الاعتبارية العامة، فلا يجوز اشتراك أشخاص القانون الخاص فى ملكية رأسمالها، على خلاف الحال بالنسبة إلى الشركات التابعة حيث يتعين ألا تقل نسبة ملكية الشركة، أو الشركات القابضة، وبنوك القطاع العام، والأشخاص الاعتبارية العامة في رأسمالها عن (٥١ %) ومن ثم يجوز لأشخاص القانون الخاص من غير الشركات القابضة وبنوك القطاع العام المساهمة في رأسمال الشركات التابعة فيما لا يجاوز النسبة المقررة لهم، بيد أن هذه المغايرة في الطبيعة القانونية للأشخاص الاعتبارية التي يجوز لها المساهمة في ملكية رأسمال هذين النوعين من الشركات، مع ما يترتب على هذه الملكية من حقوق، منها الحق فى الحصول على الأرباح التى تدرها الأسهم، والحق فى المشاركة فى إدارة الشركة، ليس من شأنها ملكية الدولة، أو الشخص الاعتبارى العام، أو الشركة القابضة، أو بنك القطاع العام – بحسب الأحوال – لموجودات الشركة القابضة، أو الشركة التابعة من منقولات مادية ومعنوية، وعقارات بما فى ذلك العقارات المبنية، فجميعها بحسب الأصل ملك للشركة القابضة، أو التابعة ذاتها، باعتبارها تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن المساهمين فيها، ولها ذمتها المالية الخاصة بها التى تتيح لها اكتساب الحقوق، ومنها حق ملكية العقارات، والتحمل بالالتزامات، واستثناء من هذا الأصل اختص المشرع لاعتبارات قدرها الشركات القابضة بنص لا مقابل له بالنسبة إلى الشركات التابعة، يقضى بأن تُعدُّ أموال الشركات القابضة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة، ومن ثم فإن العقارات المبنية المملوكة لهذه الشركات تُعدُّ كذلك، ويتعين التعامل معها على هذا الأساس.

كما استظهرت الجمعية العمومية – مما تقدم – أن المشرع بموجب قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه، فرض ضريبة سنوية على جميع العقارات المبنية وما فى حكمها فى جميع أنحاء البلاد، أيًا كانت مادة بناء هذه العقارات، أو الغرض الذى تستخدم فيه، دائمة، أو غير دائمة، مقامة على الأرض، أو تحتها، أو على الماء، مشغولة بعوض، أو بغير عوض، وسواء أكانت تامة ومشغولة، أو تامة وغير مشغولة، أو مشغولة على غير إتمام، وأن مدلول العقار يشمل المبنى وما يلحق به من منافع كالمناور والطرقات وغيرها مما لا يصلح الاستفادة بالعقار بدونها. استحدث المشرع بموجب المادة (١١/أ) من القانون ذاته حكمًا يقضى بعدم خضوع العقارات المملوكة للدولة والمخصصة لغرض ذى منفعة عامة لهذه الضريبة، وكذا العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة على أن تخضع لها من أول الشهر التالى لتاريخ التصرف فيها للأفراد، أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة.

ولما كان ذلك، وكانت شركة طنطا للزيوت والصابون والمياه الطبيعية هى إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية، الأمر الذى لا تُعدُّ معه العقارات المبنية المملوكة لها من الأموال المملوكة للدولة، إذ إنها من الشركات التي لا تستظل الأموال المملوكة لها، بما فى ذلك العقارات المبنية، بحكم الفقرة الثانية

من المادة (١٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام سالف الذكر، ومن ثم لا يطبق عليها الحكم الذى استحدثه المشرع بموجب المادة (١١/أ) من قانون الضريبة على العقارات المبنية سالف الذكر بعدم خضوع العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة للضريبة على العقارات المبنية، الأمر الذى من شأنه خضوع العقارات المبنية المملوكة للشركة بما فيها أراضى الشوارع والطرقات الموجودة بين مبانى الأقسام الإنتاجية للشركة للضريبة آنفة الذكر.

ولا ينال مما تقدم صدور قرار رئيس مجلس الوزراء بإضفاء صفة المنفعة العامة على المشروعات الإنتاجية التابعة لشركات قطاع الأعمال العام ومصانعه، إذ إنه ولئن كانت صفة المنفعة العامة هى إحدى الشروط المتطلبة لعدم الخضوع للضريبة على العقارات المبنية، إلا أنه ليس هو الشرط الوحيد المتطلب لذلك بل يتعين أن تكون تلك العقارات مملوكة للدولة، وهو ما لا يتوفر بشأن العقارات المبنية المملوكة للشركة المعروضة حالتها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى خضوع العقارات المبنية المملوكة لشركة طنطا للزيوت والصابون والمياه الطبيعية (التابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية) وأراضى الشوارع والطرقات الموجودة بين مبانى الأقسام الإنتاجية للشركة للضريبة على العقارات المبنية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ١ / ٤ / ٢٠١٨

رئيس
المكتب الفنى

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع